



قرار رقم (١٦٥٢) بتاريخ ١٢/١٩/٢٠١٩

بتشكيل لجنة تأسيسية لاتخاذ إجراءات انتخابات مجلس إدارة اتحاد الشركات العاملة

في نشاط التخصيم

**رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛  
وعلى قانون التاجير التمويلي والتخصيم الصادر بالقانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٠ لسنة ٢٠١٩ بالنظام الأساسي لاتحاد الشركات العاملة في نشاط التخصيم؛

**قرر**

**(المادة الأولى)**

- تشكل لجنة تأسيسية لاتحاد الشركات العاملة في نشاط التخصيم برئاسة الأستاذ/ محمد جمال محرم - رئيس الجمعية المصرية للتخصيم وعضوية كل من :
- ١- الأستاذ/ نظمي سعد - العضو المنتدب لشركة كيو ان بي الأهلي للتخصيم .
  - ٢- الأستاذ/ أحمد شاهين - العضو المنتدب للشركة المصرية للتخصيم .
  - ٣- الأستاذ/ أحمد أسامة - العضو المنتدب لشركة درايف للتخصيم .
  - ٤- الأستاذة / غادة شمس - مدير التخصيم الدولي بالشركة المصرية للتخصيم - ممثل نسائي.

**(المادة الثانية)**

- تتولى اللجنة المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار مباشرة المهام الآتية :
- ١- اتخاذ إجراءات إنضمام الشركات الحاصلة على ترخيص من الهيئة بمزاولة نشاط التخصيم لعضوية الاتحاد .
  - ٢- تحصيل مقابل الانضمام لعضوية الاتحاد .





- ٣- اتخاذ إجراءات الدعوة لانتقاد أول جمعية عامة للاتحاد لانتخاب مجلس إدارة له وذلك خلال فترة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار والنظر في المصادقة على حساب الإيرادات والمصروفات وتقرير مراقب الحسابات عن هذه الفترة .
- ٤- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفعيل نشاط الاتحاد وبدء مزاويلته لنشاطه .

#### المادة الثالثة

تلتزم اللجنة في مباشرة مهامها الواردة بهذا القرار بأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٠ لسنة ٢٠١٩ بالنظام الأساسي لاتحاد الشركات العاملة في نشاط التخصيم .

#### المادة الرابعة

تجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها ، ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء ، كما تصدر قراراتها بأغلبية أعضائها .

وتلتزم اللجنة بعرض تقرير شامل عن الإجراءات التي قامت بها لتفعيل الاتحاد على الجمعية العامة للاتحاد ، وكذا المصروفات التي استلزمها الإجراءات وذلك على نفقة الاتحاد .

#### المادة الخامسة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة بالهيئة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية  
د. محمد عمران



٤٦٠٧٦